بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمـــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد ..

لما كان غير المسلمين سواءا منهم الذميين القاطنين للدولة الإسلامية بموجب عقد الذمة معهم ، أم المستأمنين الداخلين إليها بموجب عقد الأمان مع أشخاصهم ، أو معاهدة السلام والصلح المبرم مع دولهم ، يشكلون جزءاً حساساً وخطيراً فى كيان الدولة الإسلامية لا يمكن إهماله أو إهمال أحكامه .

فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد بحثوا فى العقوبة الواجبة عليهم فى كافة القضايا والحوادث التى تقع منه ، وبالأخص عقوبة الجرائم التى تقع منهم على العرض "بالزنا أو القذف " لما لهذه الجرائم من أثر خطير على كيان الدولة الإسلامية، فإذا وقعت منهم هذه الجرائم كان لا بد من أن توقع عليهم العقوبة المناسبة لها .

وليس من المقبول أن يقال : لماذا توقع على غير المسلمين عقوبة من قِبل الدولة الإسلامية أو من قِبل المسلمين !؟

obeikandl.com

لأن غير المسلمين بموجب عقد الذمة أو الأمان معهم يشترط عليهم فيه أن يلتزموا بأحكام المسلمين فى المعاملات والحدود والجنايات ، إلا فى بعض المسائل من عقود المعاملات كبيع الخمر والخنزير فيما بينهم مثلاً ، فمثلها مثل العبادات فإننا قد أمرنا فيها أن نتركهم وما يدينون ، أما غيرها فهم مأمورون بالالتزام فيها بأحكام المسلمين ، وليس هذا تعسفاً ولاتجاوزا من قبل الدولة الإسلامية ، فإن كل الدول تشترط على القاطنين فيها من غير جنسهم ، أو الداخلين إليهامن بلدان أخرى أن يلتزموا بالقوانين المطبقة فى دولتهم من قبل حكومتهم ، محافظة على كيان كل دولة كما يتراءى لها ، وبالتالى فلا يكون ذلك خطأ من قبل الدولة الإسلامية أوتجاوزا منها أو تدخلا فى شئون غير المسلمين فيها .

لكن هل تكون عقوبتهم على جرائم العرض بالزنا أو القذف مثل عقوبة المسلمين ؟ أم لهم عقوبة أخرى ؟

هذا ما سوف نجيب عنه من خلال هذا البحث ، وقد اقتضت طبيعته أن يقسم إلى مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة .

أما المقدمـــــة : ففيها بيان لأهمية الموضوع وخطة البحث ،

وأما التمهيد : ففى تعريف العقوبة وأهدافها ، وتعريف غير المسلمين وأقسامهم.

وأما الفصل الأول ففى : عقوبة غير المسلمين على الزنا ، وأما الفصل الثانى ففى : عقوبة غير المسلمين على القذف .

وسوف أقوم ببيان كل ذلك بأسلوب سهل وواضح ، ملتزماً فيه بمنهج الفقه المقارن من جميع الآراء من مصادرها ، مبيناً أدلتها ، مناقشاً لها إن بدت المناقشة، مرجحاً ما يشهد له بالدليل ، دون تعصب لرأى أو تحيز لمذهب ، هدفى بيان الحق ومرضاة الرب تبارك وتعالى .

والله أسأل أن يمدنى بمدد من عنده ، وأن يجنبنى الخطأ والزلل
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

الدكتور
عبد الحكيم عثمان

openkandl.com

obeikandl.com

التمهيد

وأبين فيه :

أولاً : تعريف العقوبة وأهدافها .

ثانياً : تعريف غير المسلمين وأقسامهم .

أولاً : تعريف العقوبة .. وأهدافها :

(أ) *تعريف العقوبة* ..

(١) تعريف العقوبة فى اللغة :

العقوبة فى اللغة اسم مصدر من عاقبت اللص معاقبة وعقاباً ، يقال " عاقبه " أى جازاه ، " وتعقبه " أخذه بذنب كان منه ، والعقوبة هى العقاب ومنه قانون العقوبات ، وقد فرّق بعضهم بين العقوبة والعقاب فقال : إن ما يلحق الإنسان فى الدنيا من جزاء فهو العقوبة ، وما يلحقه فى الآخرة فهو العقاب [١] .

(٢) تعريف العقوبة فى الاصطلاح :

يفهم من كلام الماوردى أنها : تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب [٢] .

وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها : أذى ينزل بالجانى زجراً له ودفعاً للمفاسد [٣].

---

(١) يراجع فى ذلك : القاموس المحيط للفيروز آبادى ج ١ ص ١١٠ طبعة مصطفى البابى الحلبى ، والمصباح المنير للفيومى ج ١ ص ٤٢٠ دار الفكر ، والمعجم الوجيز الصادر من مجمع اللغة العربية بمصر ص ٤٢٦ طبعة وزارة التربية والتعليم ، وحاشية الطحطاوى على الدر المختار ج ٢ ص ٣٨٨ طبعة دار المعرفة بيروت .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٣٨٦ طبعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالدلم بالسعودية.

(٣) العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥ ، ٦ طبعة دار الفكر العربى .

obeikandl.com

وعرفها الأستاذ عبد القادر عودة بأنها : الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[1] .

فيلاحظ على هذه التعريفات انها جميعاً تدور على معنى واحد وهو أن العقوبة ما شرعت إلا لردع المفسدين ، وتُلحق الجزاء بالمعتدين ، هدفها الأسمى رعاية مصالح الجماعة ، وتحقيق الأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار لأفراد المجتمع ، وأيضاً فربما تكون تطهيراً للمجرم من جرمه ، كل هذا يجعلنا أن نبين أهداف العقوبة بشيء من الإيجاز.

(ب) *أهداف العقوبة* ..

يمكن تلخيص أهداف العقوبة فى ثلاث نقاط وهى :

(١) *الردع والزجر* : فإن الجريمة عندما يقترفها الشخص ويظهر خبرها فى المجتمع ، فربما حمل ذلك أصحاب النفوس الخبيثة على التردى فى مهالك الجريمة ، فكانت العقوبة واجبة حتى تردع أولئك الخبثاء عن أن يفكروا فى الإقدام عليها ، مع زجر من اقترفها وحمله على أن لا يعود إلى هذا الجرم، لأنه يذوق ألم ومرارة العقوبة .

(٢) *تحقيق العدالة أو القصاص* : لأن العقوبة تكون مساوية لما فعله المجرم بالضحية ، وبالتالى يتحقق العدل ، فتهدأ النفوس ولا تطلب المزيد .

(١) التشريع الجنائى الإسلامى للأستاذ عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٠٩ طبعة مؤسسة الرسالة .

(٣) *إصلاح الجانى وتطهيره* : لأن فى توقيع العقوبة على المجرم إصلاحاً له وتهذيباً لنفسه حتى تستقيم ، وتبتعد عن الجريمة خوفاً من عقاب الله، وعقاب المجتمع .

ثانياً : غير المسلمين وأقسامهم :

المقصود بغير المسلمين هم : من ليسوا على عقيدة الإسلام ، سواء منهم من لم يدخل الإسلام أصلاً ، أو دخل فى الإسلام ثم خرج منه ثانياً .

أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة :

وهم ينقسمون باعتبار العقيدة التى يعتنقونها إلى قسمين :

القسم الأول : الكفار الأصليون

ويقصد بهم : الذين لم يدخلوا فى دين الإسلام ، ولم ينتسبوا إليه من يوم مولدهم . وهم ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أهل الكتاب :

ويقصد بهم غير المسلمين الذين يدينون بكتاب سماوى وهم اليهود والنصارى باتفاق العلماء [(١)] .

النوع الثانى : من له شبهة كتاب :

ويقصد بهم الذين يشتبه فى دخولهم ضمن أهل الكتاب ، أو من يشتبه فى نزول كتاب سماوى عليهم ، والذين ينطبق عليهم ذلك هم الصابئون والمجوس، وقد

(١) هناك خلاف بين العلماء فيمن تمسك بالصحف التى نزلت على إبراهيم عليه السلام وغيرها كالتى نزلت على شيت بن آدم، ومن تمسك بالزبور الذى تزل على داود عليه السلام هل هم أهل كتاب أيضاً ، والراجح أنهم أن تبقى منهم أحد فهم أهل كتاب ، يقول الإمام الشافعى: " فهى وإن كان قد أطلق عليها صحفاً إلا إنها تسمى كتباً أيضاً **فاندرجت** فى قوله تعالى " مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ" التوبة : من الآية ٢٩ ، ويقول المزنى من الشافعية: " وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة هم أهل التوراة من اليهود ، وأهل الإنجيل من النصارى ، وكانوا من بنى إسرائيل وأحطنا بأن الله تعالى أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل والفرقان ، انظر الإقناع ج ٤ ص ٢١ ، مختصر المزنى على الأم ج ٥ ص ١٩٦ .

اختلف الفقهاء والمفسرون فى الصابئين اختلافاً كثيراً ، والراجح أنهم إن وافقوا أحداً من أهل الكتاب فيدخلون فيهم وإلا فلا [1] .

وأما المجوس فالراجع فيهم أنهم ليسوا بأهل كتاب [2]

النوع الثالث : من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب :

ويقصد بهم الذين لا يؤمنون بكتاب سماوى فلم ينزل عليهم كتاب ، وليس لهم شبهة فى أن يكون قد نزل عليهم كتاب ، وهؤلاء يتدرج تحتهم المشركون على اختلاف أنواع شركهم ، وكذلك الدهريون والعلمانيون وغيرهم .

القسم الثانى : الكفار غير الأصليين

ويقصد بهم : الذين دخلوا فى دين الإسلام أو ولدوا فى الإسلام ثم خرجوا منه بأمر من الأمور الناقضة للإسلام والمخرجة منه وهؤلاء هم المرتدون [3] . هذه هى أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة .

أقسام غير المسلمين من حيث التزامهم بأحكام الإسلام

أما أقسام غير المسلمين من حيث التزامهم بأحكام الإسلام فينقسمون إلى ثلاثة أنواع وهم :

النوع الأول : الذميون :

ويقصد بهم : غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة فى دار الإسلام بمقتضى عقد الذمة معهم، ويلتزمون بمقتضاه بأحكام المسلمين فيما عدا العقيدة [1] .

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامه ج ٦ ص ٥٩١ ، طبعة دار الكتاب العربى ، تفسير القرطبى ج ١ ص ٤٣٤ – ٤٣٥ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٠٤

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٥٧ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٦ ص ٢٠٠ ، طبعة دار إحياء التراث العربى .

(٣) عرف المرتد : بانه الراجع من دين الإسلام إلى الكفر ، انظر شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٨٥

النوع الثانى : المستأمنون :

ويقصد بهم : غير المسلمين الذين يقيمون إقامة مؤقتة فى دار الإسلام بمقتضى عقد الأمان معهم ، أو المعاهدة مع دولتهم على أن يلتزموا بأحكام المسلمين مدة إقامتهم فى دار الإسلام[٢] .

النوع الثالث : الحربيون :

ويقصد بهم : غير المسلمين الذين يسكنون فى دار الحرب ، ولا يلتزمون بأحكام المسلمين ، وليس بين المسلمين وبينهم معاهدة سلام أو صلح [٣].

(١) انظـــــر : التشريع الجنائى الإسلامى ج ١ ص ٢٧٦
(٢) انظـــــر : الجريمة والعقوبة ، ص ٣٨٠
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٩، وانظر:المدخل للفقه الإسلامى للدكتور/ محمد سلام مدكور ص ٦٤ .

obeikandl.com